

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠١٦

بشأن حالات الاستثناء من تقديم عروض شراء طبقاً للبند (ز) من المادة  
(٣٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وفقاً لأخر تعديل (١)

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية؛  
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٤ بشأن بعض حالات الاستثناء من تقديم عروض شراء إجباريه؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٣؛  
وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٤ في الطعن رقم (٦٤١٠) لسنة ٥٨ قضائية؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠١٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

أعمالاً لحكم البند (ز) من المادة (٣٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، للهيئة أن تستثني الحالات التالية من الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري:-  
١. حالة الحصول على موافقة جميع المساهمين على عرض الشراء وانه لا توجد لديهم أية اعتراضات على البيع.  
٢. حالات انتقال ملكية كامل الأسهم المملوكة لاتحادات العاملين المساهمين في الشركات التابعة للشركات القابضة المملوكة للدولة لإعادة هيكلة هذه الشركات وضح استثمارات إضافية فيها.  
٣. الحالات التي بموجبها يقوم شخص طبيعي أو اعتباري - بمفرده أو مع أطرافه المرتبطة - بالاستحواذ على نسبة تتعدى ٥٠% من أسهم أو حقوق تصويت جهة تمتلك بدورها - بمفردها أو مع أطرافها المرتبطة - أكثر من ٣٣% من أسهم أو حقوق تصويت في شركة مقيد أسهمها بالبورصة المصرية، وعلى أن يتوافر في الجهة المشار إليها ما يلي:-



(١) المادة الأولى معدلة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٧.

- أ. أن تكون الجهة المالكة لديها مساهمات في شركات أخرى بخلاف الشركة المقيد أسهمها بالبورصة المصرية
- ب. أن تزيد القيمة الدفترية للمساهمات الأخرى للجهة - والمشار إليها في البند (أ) - وأصولها الأخرى (بخلاف النقدية) عن ٥٠% من القيمة الدفترية لإجمالي أصول الجهة من واقع آخر قوائم مالية سنوية للجهة مرفقاً بها تقرير من مراقب حساباتها خالياً من أي تحفظات مؤثرة على المركز المالي لهذه الجهة.
- ج. الا يكون للطرف الراغب في الاستحواذ على الجهة المالكة وأطرافه المرتبطة أية مساهمات أو حقوق تصويت أخرى في الشركة المقيد أسهمها بالبورصة المصرية.
- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مراقب الحسابات المشار اليه بالبند (ب) من المعتمدين للعمل بالدولة التي بها المركز الرئيسي للجهة المراد الاستحواذ عليها.
٤. حالات موافقة الجمعية العامة للشركة على شراء أسهم الخزينة إذا ترتب عليها زيادة نسبة الملكية أو حقوق التصويت للمساهم والأشخاص المرتبطة به للنسبة الموجبة لتقديم عرض شراء إجباري، بشرط عدم تصويت المساهم والأشخاص المرتبطة به على قرار الشراء بالجمعية العامة.
- ويقصد بالأشخاص المرتبطة التعريف الواردة بالمادة رقم (٣٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
٥. حالات زيادة رؤوس أموال الشركات نقداً أو من خلال أرصدة دائنة إذا ترتب عليها زيادة نسبة الملكية أو حقوق التصويت للمساهم والأشخاص المرتبطة به للنسبة الموجبة لتقديم عرض شراء إجباري، بشرط ألا يكون ذلك ناتجاً عن شراء حقوق الاكتتاب في زيادة رأس المال.

#### (المادة الثانية)

تسري الاحكام الواردة بالحالات المشار اليها في المادة السابقة على أسهم الشركات المصرية التي طرحت أسهماً لها في اكتتاب عام أو من خلال طرح عام في سوق التداول، بالإضافة للشركات المقيد أسهمها بالبورصة المصرية.

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذ كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦